

حج المعتدة

الحج والعمرة • ذهاب المعتدة للحج

السؤال

هل يجوز للمعتدة الذهاب إلى الحج؟

الجواب

ليس للمعتدة عدة وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها إلى الحج، ولا إلى غيره وإن فاتها الحج؛ لأن عدة في المنزل تفوت وليس لها بدل، وإذا فات الحج في عام يمكن الإتيان به في عام آخر غير هذا العام .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/80/%D8%AD%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)